

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : قانون عام

تخصص : قانون إداري



كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : محمد لمين سلطاني

تحت عنوان

**التنظيم القانوني للتسجيل في**

**القوائم الانتخابية**

لجنة المناقشة :

الوافي السعيد

د / سيد علي فاضلي

مقروف محمد

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

السنة الجامعية : 2018 / 2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سائرا وسائرا  
سائرا وسائرا

قال تعالى :

وَأَشْكُرُكُمْ وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ أَتَقَرُّوْنَ  
وَيُذَكِّرُ الَّذِينَ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١٤٠﴾ صدق الله العظيم

فالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والخالص التقدير  
والعرفان إلى الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل  
بإرشافه وإرشاداته القيمة الأستاذ المشرف أطال الله  
في عمره وجعلني خدمة العلم .

لما تقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة  
على ما سبخلونه من جهد لمناقشة هذا العمل.  
دون أن ننسى كل من له يد في إنجاز هذه المذكرة  
من قريب أو بعيد .

سائرا وسائرا  
سائرا وسائرا

# تقدير

إلى التي لو اتخذت من الأرض ورقا ومن البحر حبرا لن يكفي وصف حبها وكثير  
حضانها وعطائها...

إلى الجوهرة التي لا تقدر بثمن إلى منبع ثقفتي بنفسي .... الغالية أمي  
إلى رمز الوفاء وفيض السناء وجود العطاء عند البلاء ...  
إلى من أثار دربي وكان سندي طوال حياتي ....  
إلى من قضى معظم وقته شاقيا لراحتي وبلوغ مرادتي ... الغالي أبي

إلى كل من شاركوني فرحتي من أهل وأصدقاء وأقارب  
إلى كل أساتذة وطلبة جماعة محمد بوضياف - المسيلة -  
أهدي ثمرة عملي المتواضع  
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً  
يستفيد منه جميع الطلبة المترددين المقبلين على التخرج



محمد بوضياف  
سنة 2011



## مقدمة :

الانتخابات هي التنظيم القانوني لممارسة السلطة باسم الشعب وهي الوسيلة الرئيسية للتداول السلمي عليها، بعدما عانت المجتمعات قديما وحديثا من الصراع الرامي إلى الحكم، ومن أجل ذلك نصت مختلف المواثيق الدولية على حق الأفراد في الاشتراك في تسيير الشأن العام وتقلد الوظائف العامة<sup>1</sup>، حيث لم يعد هناك نظام للحكم في الوقت الحاضر يدعي أنه يستمد شرعيته من غير سلطة الشعب سواء كان ذلك حقيقة أم تزييفا<sup>2</sup>، وأصبح ضمان انتخابات حرة ونزيهة أهم ما يورق الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بصورة عامة، خصوصاً موجة التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم نهاية الثمانينات ولا يتأتى ذلك إلا بوجود بيئة سياسية ودستورية ونظام انتخابي ديمقراطي عادل وشفاف، يضمن المساواة بين المواطنين في التعبير عن إرادتهم الحرة في اختيار من يمثلهم في إدارة شؤون حياتهم اليومية والدفاع عن مصالحهم داخليا وخارجيا.

لقد تنوعت طرق الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية منها الإشراف الدولي خصوصا من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والتي أثبتت فعاليتها ومصداقيتها خصوصا في حالة الاستفتاء وتقرير مصير الشعوب<sup>3</sup>.

كما تعد إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها من قبل حكومة تكنوقراط (حكومة كفاءات) غير متحيزة مشكلة خصيصا لهذا الغرض بمثابة ضمانة أخرى ذات فعالية لتعزيز ثقة الأحزاب السياسية وجمهور الناخبين المتخوفين من هيمنة حزب الأغلبية على إدارة الشأن الانتخابي ودوره لذرائع التزوير، رغم أنه في الأنظمة الديمقراطية العريقة لم يعد ذلك مطلباً للمعارضة، نظرا لرسوخ التجربة الديمقراطية ووجود أحزاب قوية ذات انضباط حزبي متين، ورقابة فعالة للمجتمع المدني والإعلام الحر والقضاء المستقل، وكذا حياد الجهات الإدارية، إلا

<sup>1</sup> المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

موقع إلكتروني للأمم المتحدة (http://www.un.org/ar/doaimmts/udhr)

<sup>2</sup> عبد الحاج ماضي: "مفهوم الانتخابات الديمقراطية، واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 40-41.

<sup>3</sup> استفتاء تقرير مصير تيمور الشرقية في 30 أغسطس، أوت 1999، تقرير مجلس الأمن 16 حزيران/ يونيو إلى 15 حزيران/ يونيو 2000 الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدائرة الخامسة والخمسون الملحق 2 (A/55/2)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، ص 69.

أذنه في دول العالم الثالث ما زال يشكل ذلك إحدى أهم المطالب الرئيسية للمعارضة السياسية، وذلك لغياب حقيقي للإدارة والتخوف من هاجس التزوير.

في حين لا يزال الإشراف الذي تقوم به السلطة التنفيذية مجسدة في حكومة الأغلبية أو الائتلاف الحاكم يمثل هاجسا كبيرا للقوى السياسية وعضلة كبيرة في دول العالم الثالث، للمواطنين والطبقة السياسية على حد سواء، نظرا للتخوف الكبير من التلاعب بنتائج العملية الانتخابية، واستعمال الأموال العامة وتسخير الأجهزة الحكومية والإدارة العمومية لفائدة أحزاب السلطة أو الحزب الحاكم<sup>1</sup>.

إذا كان لا بد للسلطة التنفيذية من الإشراف وإدارة العملية الانتخابية بحكم اضطلاعها بإدارة الشأن العام ونظرا لغياب فعالية حقيقية للمجتمع المدني وضعف التجربة الديمقراطية والبنية الحزبية الهشة وجب بسط رقابتها وإشراف السلطة القضائية على كامل العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج وكذا الطعون المترتبة عنها.

تشكل عملية تسجيل الناخبين للجزء الأكثر تعقيدا وإثارة للجدل في إدارة العملية الانتخابية، إذ تتطلب هذه العملية جمع معلومات محددة لأعداد كبيرة من الناخبين استنادا إلى نماذج محددة ومن ثم معالجة تلك المعلومات وترتيبها بطريقة تسمح باستخدامها بصورة سهلة يوم الاقتراع، وبشكل يضمن تسجيل الناخبين المؤهلين فقط، ويحول دون تمكن أي ناخب من الاقتراع أكثر من مرة واحدة فضلا عن منع محاولات التزوير وانتحال الشخصية للأغراض الانتخابية، لذلك فإن الحساسية السياسية لهذه الأمور وطبيعة العملية المعقدة تجعل من تسجيل الناخبين المرحلة الأكثر كلفة والتي تحتاج لأكثر وقت من مراحل العملية الانتخابية.

إن تحديد رؤية الأهلية الانتخابية وإحداث لائحة كاملة وشاملة ومضبوطة تحمل أسماؤهم وبيانات أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية هي مهمة تتطلب قدرة كبيرة، إذ يستلزم الأمر وضع مخططات معقدة تتضمن مواعيد متباطئة يمكن من تحديد الناخبين المؤهلين وتسجيلهم بطريقة ناجحة، ثم تنفيذ هذه المخططات، من أجل تحسين جودة قوائم الناخبين وأول هذه الإجراءات على الإطلاق هو تحديد معايير الانتماء إلى الهيئة الناخبة من طرف السلطة التشريعية في البلاد، ليأتي دور السلطة الإدارية والسلطة القضائية لاحقا.

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 84.

تحدّد القوانين الانتخابية شروط اللزامة للانتماء إلى الهيئة الذّاخبة، لكن الأمر يقتضي تحديد شروط مقبولة وأجرائات مناسبة لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الاقتراع العام باعتباره مبدأ دستوريا مكرسا في معظم دساتير العالم ومبدأ دوليا مكرسا في معظم دساتير العالم ومبدأ دوليا في مجال حقوق الإنسان لذا أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القيود المفرطة والتمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية على أنّ >> الإنكار أو الحرمان المنظم من حق التصويت على أساس العرق واللون يعدّ انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها.. كما يعدّ الحق في الاشتراك في بناء النظام السياسي تأسيسا على المواطنة المشتركة والمتساوية وحق التصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية<sup>1</sup>.

لكن في نفس الوقت أشارت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أنّ >> حق الفرد في أن ينتخب أو ينتخب بالمعنى الوارد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس حقا مطلقا وأنّ من الممكن تغييره، ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة لأن ذلك يعوق المشاركة الفعالة في الشؤون السياسية العامة، إذ للدول حرية إقرار متطلبات لمنح الجنسية غير أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تكون هذه الشروط موضوعية ومعقولة خالية من التمييز<sup>2</sup>.

تؤكد في نفس السياق المادة 62 من الدستور الجزائري على أنه >> لكلّ مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب <<كنّ سن هذه الشروط القانونية محكوم بنص المادة 32 من نفس الدستور التي تنص على أنّ >> كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

إنّ ضرورة عملية تسجيل الذّاخبين وأهميتها أمر جلي ذلك أنّها مسألة أولية تتوقّف عليها العملية الانتخابية تمهّداً وتهيؤاً ضرورة خضوعها لمعايير تشريعية أمر واجب، وهما أمران ينبغي أن يكونا متكاملين لا متنافيين ولن يكون ذلك إلا إذا تمّ ضمان عدالة المعايير التشريعية.

<sup>1</sup>-AndneN REYNOLDS, BEN REILLY, Andnen ELLES, electonel systeme disigne the Nem international IDEA hand book trydells AB, ATockholm, Sweden, 2005, p154.

<sup>2</sup>- Human RightTs, commitee, Annmol Report 1981:VN doc, A/36/40,p153.

## ❖ الإشكالية:

يشير موضوع النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية إلى الإشكالية الآتية:  
إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في وضع نظام قانوني يضمن حسن تسجيل الناخبين  
في القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16؟

## ❖ منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على الطرق المنهجية التي تناسب  
موضوع البحث:

## ❖ منهج تحليل المضمون:

وهو المنهج الذي يستهدف تحليل المواد ذات الصلة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية  
التي قام بذكرها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا  
تحديد مضمون ما ورد فيها.

## ❖ أهمية الموضوع:

تهد الدراسة إلى بيان الدور الخطير لعملية تسجيل الناخبين انطلاقا من لحظتها الأولى  
والمتمثلة في تحدي معايير الانتماء إلى الهيئة الناخبة عموما، وفي القانون الجزائري خصوصا،  
وهي مسألة خطيرة لاعتبارات النزاهة وسيادة الحق.

كما أنّ البحث في موضوع النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية في ظل القانون  
10/16 المتعلق بنظام الانتخابات يكتسي أهمية بالغة للاعتبارات التالية:

- معرفة أهم الآليات التي جاء به المشرّع الجزائري في القانون العضوي 10/16 المتعلق  
بنظام الانتخابات والتي تهدف إلى تعزيز سلطة القضاء والإشراف والرّقابة على عملية  
التسجيل في القوائم الانتخابية.

الكشف على مدى فعالية الرّقابة والإشراف القضائي في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية  
ضمانا لشفافية ونزاهة عملية التسجيل.

إن التطورات التي عرفت الجزائر والمنطقة العربية منذ مطلع 2011 قد أدت إلى سلسلة  
من الإصلاحات السياسية في الجزائر ولعل أهمّها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام  
الانتخابات وأهم الضمانات التي جاء بها في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

## ❖ خطة الدراسة:

يتم تخصيص الفصل الأول من الموضوع: لدراسة الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية والذي نتناول فيه بحثين، الأول يتضمن مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية وخصائصها، بينما اشتمل المبحث الثاني على طرق وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية. يتناول الفصل الثاني مختلف أنواع الرقابة القضائية على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بمبثثيه.

المبحث الأول يتضمن الرقابة القضائية على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، في حين يحتوي المبحث الثاني رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، مع التركيز في لدراسة على ما ورد في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

# الفصل الأول

## ماهية التسجيل في القوائم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

المطلب الأول: تعريف القوائم الانتخابية

أولاً : التعريف الاصطلاحي

ثانياً: التعريف التشريعي

ثالثاً: التعريف الفقهي

المطلب الثاني: خصائص القوائم الانتخابية

أولاً: وحدة القوائم الانتخابية

ثانياً: دوائم القوائم الانتخابية

ثالثاً: ثبات القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: طرق وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المطلب الأول: طرق التسجيل في القوائم الانتخابية

أولاً: طريقة التسجيل الشخصي

ثانياً: طريقة التسجيل التلقائي

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

أولاً: شرط الجنسية والسن

ثانياً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ثالثاً: الموطن الانتخابي

رابعاً: ممارسة العسكريين لحق الانتخاب

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

أولاً: تسليم بطاقة الناخب

ثانياً: إيداع القوائم الانتخابية

ثالثاً: الإطلاع على القوائم الانتخابية

## الفصل الأول: ماهية التسجيل في القوائم الانتخابية

الجزائر وعلى غرار دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية الديمقراطية على المستوى العالمي استدعت الضرورة للتحويل إلى التعددية الحزبية لتعتنقها كأسلوب للممارسة السياسية للسلطة، وتعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على نظام الحكم.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة و العادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ومن يحق له ممارسة حق الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية بدءا بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

### المبحث الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

أضحت مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام و الممثلين، تحتل مكانة هامة في التنظيم القانوني للدولة الجزائرية، وذلك من خلال قانون الانتخابات 10/16 الذي يعد الوسيلة القانونية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس فهو يكرس الديمقراطية التعددية واحترام حوية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العملية الانتخابية، حياد الإدارة وعدم تحيزها، نظرا لأن أولى مظاهر الديمقراطية تكمن في شفافية العملية الانتخابية التي تبتدئ بالتسجيل في القوائم الانتخابية فيا ترى ما تعريف القوائم الانتخابية؟

### المطلب الأول: تعريف القوائم الانتخابية

إنّ صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقّف على مدى مصقيّة ودقّة القوائم الانتخابية التي تعدّ رسميّة وتضمّ أسماء المواطنين الذين يستوفون الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعدّ التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت<sup>1</sup>.

فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، العدد5، ص 73، مارس 2018.

نتناول تعريف القوائم الانتخابية (les listes Elctorales) بداية بالتعريف الاصطلاحي للقوائم الانتخابية وفق مفاهيم النظم الانتخابية والدستورية، ثم التعريف التشريعي في بعض التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري وأخيرا نتناول تعريف فقهاء القانون الدستوري.

### أولا: التعريف الاصطلاحي

يجدر التنبيه إلى حقيقة هامة، مفادها وجود عدّة تعريفات وتسميات للقوائم الانتخابية فهناك في التشريعات المقارنة والفقهاء من يطلق عليها اسم الجداول الانتخابية، وآخر يطلق عليها السجلات الانتخابية أو الكشوف الانتخابية بالإضافة إلى تسمية اللائحة الانتخابية<sup>1</sup> وتعرّف القوائم الانتخابية من الناحية الاصطلاحية بأنها: "قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الانتخاب توضع في كلّ بلدة حسب الترتيب الأبجدي وهي عنصر أساسي في العملية الانتخابية، إذ بفضلها يتم مراقبة تصفّة الناخب<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري القوائم الانتخابية ولكن اكتفى بذكر خصائصها وطرق إعدادها ومراجعتها، وكذا الجهة المختصة بإعدادها<sup>3</sup> من بين التشريعات العربية التي عرّفت القوائم الانتخابية:

المشرع التونسي الذي عرّفها كما يلي: "يقصد بالسجل الانتخابي هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء".  
في حين كان المشرع الفلسطيني دقيقاً لمّا عرّف السجل الانتخابي في مرحلتين المؤقت والنهائي حيث عرّف لأول بأذنه: "السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض عرّف الثاني بأذنه: " السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب الذي يتم إعدادها بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بدر محمد عادل محمد، القيد على جدول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، يوليو 2012، ص 228.

<sup>2</sup> اولفبيه دو هاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي وزهير شكر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 593.

<sup>3</sup> المواد (7، 8، 9) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

<sup>4</sup> المادة الأولى من قانون الانتخابات الفلسطيني، 2007.

### ثالثاً: التعريف الفقهي

عرّف الفقه القوائم الانتخابية بأنها: "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها<sup>1</sup> وهناك من عرّفها بأنها: " الوثيقة التي تصي الذّأخبين، وترتّب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً تحتوي على البيانات المتعلقة بتبألذّأخب من حيث اسمه الشّخصي والعائلي وتاريخ ومكان الميلاد ومحل الإقامة والسكن في الدائرة"<sup>2</sup>. في حين يعرفّها البعض الآخر "بأنّها الجداول التي تضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت، أو هي القائمة التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة<sup>3</sup>، وعادة ما يتم تحريروا عداد القوائم الانتخابية من طرف الجهة الإدارية تحت إشراف وإدارة السلطة القضائية، على أن يتم ذلك بطريقة منظّمة ودقيقة بما يكفل المساواة وتمثيل جميع المواطنين.

### المطلب الثاني: خصائص القوائم الانتخابية

تتضح الأهمية البالغة لإعداد القوائم الانتخابية وتأثيرها المباشر في حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كونها أساساً للنظام الانتخابي السليم ومن ثمّ ركيزة لصحة التمثيل الشعبي في المجالس والهيئات الدستورية المنتخبة إذ ما تسرّب الخلل أو العبث إليها كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، وتتميز القوائم الانتخابية بجملة من الخصائص أهمها:

#### أولاً: وحدة القوائم الانتخابية:

باعتبار القوائم الانتخابية عبارة عن سجلات تضم أفراد المسجّلين والذين يتمتعون بحق الانتخاب في وحدة أو جهة معينة أو دائرة انتخابية فإن ذلك يعطي هذه القوائم صلاحية لجميع

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 400.

<sup>2</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 218.

<sup>3</sup> سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 282.

الانتخابات ذات الطابع السياسي، سواء تعلّق الأمر بالانتخابات المحلية، أو التشريعية، أو الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات<sup>1</sup>.

### ثانيا: دوام القوائم الانتخابية:

القوائم الانتخابية لا تعرض من أجل انتخابات معينة أو محدّدة، ويتم إلغاؤها بعد ذلك، إذّ ما هي جدول دائم<sup>2</sup> يمكن استعماله عند الحاجة، ومن هنا فإن قيد أسماء الناخبين بالقوائم الانتخابية يؤسس قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم وتسجيلهم ولا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل على أنّ الذّاخلم يعد مستوفيا الشرّوط القانونية للانتخاب<sup>3</sup>.

### ثالثا: ثبات القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية ثابتة لا تقبل التغيير والتعديل كقاعدة عامة فهي لا تتغيّر ولا تمس إلا في الحالات التي تحدّها القانون، وذلك بإضافة أسماء جديدة، أو شطب أسماء كانت مسجلة فعلى الصعيد الديمغرافي يبلغ بعض السدّ كان السن القانونية للانتخاب، ويتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية وعلى الصعيد الجغرافي، ينتقل البعض من دائرة انتخابية إلى أخرى<sup>4</sup>.

لقد قرّرت مختلف التشريعات الانتخابية مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية، إذ لا يجوز المساس بها إلا في الحالات الاستثنائية المحدّدة قانونه ولقد أكّدت هذا المبدأ المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات إنّ القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة، كما يتم مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلّق باقتراع ماو الذي تحدّد فترة افتتاحها واختتامها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 8 من القانون العضوي 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات في الجزائر.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون العضوي 10/16، المتعلّق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون العضوي 10/16، المتعلّق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المواد (12، 9، 8، 7 و 13) من القانون العضوي 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

## المبحث الثاني: طرق وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يقصد بالهيئة الناخبة مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات 10/16، فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان، كما يعتبر تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية شرطا شكليا جوهريا لتحديد الهيئة الناخبة. فمن الناحية العملية لا يمارس حق الانتخاب إلا المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية وهم الذين يطلق عليهم مصطلح الجسم الانتخابي. يتم تسجيل الهيئة الناخبة في القوائم الانتخابية بطرق عديدة وفق الشروط التي أوردها المشرع في قانون الانتخابات 10/16 .

### المطلب الأول: طرق لتسجيل في القوائم الانتخابية:

تعدّ عملية العقد والتسجيل في القوائم الانتخابية من أهم المراحل للعملية الانتخابية وشرط أساسي للقيام بعملية التصويت<sup>1</sup>، إذ على أساسها تتشكّل هيئة للناخبين ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية، تقسيما صحيحا حسب الأعداد المدرجة ضمن القوائم الانتخابية، على هذا الأساس تكون مصداقية الانتخابات نتاج الشروط القانونية والطريقة الصحيحة لتسجيل الناخبين لأدائها تعبير صادق على إرادة الأمة<sup>2</sup>، وتبرز الثقة المتبادلة بين الجهات الإدارية والقضائية المشرفة على عمليات التسجيل والمواطنين على حد سواء وتوجد طريقتين للتسجيل في القوائم الانتخابية متعارف عليها بين مختلف النظم الانتخابية وهما:

#### أولا: طريقة التسجيل الشخصي:

وهو نظام التسجيل الذي يتمّ بمقتضاها تسجيل الناخب بناء على طلب من صاحب الشأن مقدّم من الجهة الإدارية المختصة لإدراج اسمه في قائمة الناخبين، أو حذفه منه ونظام التسجيل الشخصي مدّبع في كل من فرنسا ومصر وفي الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية (47) ولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

<sup>2</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية في مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.66.

<sup>3</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتها نزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2009، ص.184.

وتتطلب هذه الطريقة أن يطلب الناخبون بشكل فردي إدراج أسمائهم في القوائم الانتخابية وأخذ النظام الانتخابي في الجزائر بهذه الطريقة في نص المادة (07) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم" كذلك الأمر بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج<sup>1</sup>، وكذا أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والأسلاك النظامية أفراد الحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون والحرس البلدي أن يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية<sup>2</sup>.

في الواقع أن التسجيل الشخصي بناء على طلب المعني يؤدي إلى التقليل من حجم هيئة الناخبين والسبب في ذلك يعود إلى عدم اكتراثوا إهمال المواطنين لعملية التسجيل<sup>3</sup>، وضعف التثقيف السياسي لدى العامة مما يؤثر على نسبة مشاركة المواطنين، سواء تعلق الأمر بالدول الحديثة العهد بالديمقراطية أو تلك ذات التاريخ الديمقراطي العريق، ففي فرنسا مثلا يوجد 3 ملايين مواطن لم يتم قيدهم في السجل الانتخابي بسبب إهمالهم لعملية التسجيل<sup>4</sup>.

وفي الجزائر أصبح التسجيل في القوائم الانتخابية، والحصول على بطاقة الناخب مرتبط بإثبات شهادة الإقامة والحصول على الوثائق الإدارية والسكن وليست بجوهر العملية الانتخابية والمشاركة السياسية للمواطنين في الانتخابات، فعملية الإقبال على التسجيل في القوائم الانتخابية والطوابير الطويلة الموجودة في البلديات أثناء عملية التسجيل، خصوصا حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية والتي بلغ عدد الهيئة الناخبة بها 21645841 في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 لا تعكس نسبة المشاركة في الانتخابات والتي بلغت 43.14% أي صوّت عدد 9339026 في هذه الانتخابات.

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 62.

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 178.

### ثانيا: طريقة التسجيل التلقائي:

بمقتضى هذه الطريقة تتولى الجهة الإدارية القيام بتسجيل المواطنين بالمرور على محل إقامتهم وإدراج أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب واستبعاد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي حددها قانون الانتخابات<sup>1</sup>، وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية ( المواليد والوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات، ويمكن أن تلجأ إلى أسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة ومن لأول التي أخذت بهذه الطريقة إنجلترا<sup>2</sup>، بناء على قوانينها الانتخابية التي تمنح الوحدات المحلية ببريطانيا أن تقوم بتكليف موظف للقيام بهذا الغرض يطلق عليه اسم "مأمور الانتخاب" طبقا لقانون الانتخاب البريطاني 1989<sup>3</sup>.

ولقد أخذت الجزائر بأسلوب التسجيل التلقائي في السنوات الأولى للاستقلال، إذ يعتبر أسلوب القيد التلقائي هو الأسلوب الأمثل لتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية إلا أن الأمر يتطلب وجود إحصاء سكاني منضبط ودقيق للسكان بالإضافة إلى التكاليف المالية الطائلة خصوصا في الدول ذات الموارد المالية المحدودة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

تعدّ الشروط التي حددها القانون للتسجيل في القوائم الانتخابية، قرينة لاكتساب أهلية الانتخاب حيث أن الأصل العام هو البناء الديمقراطي في الدولة الحديثة، التخفيف من وطأة القيود التي تحول دون ممارسة المواطن لحقه الانتخابي، مع ضرورة تطبيق هذه الشروط دون تمييز بين المواطنين على أسس دينية أو عرقية أو طائفية أو طبقية تحقيقا لقيم

<sup>1</sup> أمل لظفي حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2005، ص 117.

<sup>3</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> عبد الإله شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص 118.

المواطن بعد أن تمّ تجاوز النظم الانتخابية المقيدة لحق المواطنين في المشاركة السياسية<sup>1</sup>.  
أولاً: شروط الجنسية والسن:

يعدّ شرط الجنسية والسن من الشروط الموضوعية الجوهرية التي يتطلّبها التسجيل في القوائم الانتخابية حيث يعدّ ذلك إقراراً من المشروع للمواطنين في الدولة بممارسة حق الانتخاب واختيار الحكام والمسؤولين متى بلغوا سناً معينة.

#### أ- شرط الجنسية:

الجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة فهي المعيار الذي يتم من خلاله التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي<sup>2</sup> الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، فحق الانتخاب مقصور على المواطنين فقط ولا يحق للأجانب ممارسة هذا الحق، وهذا الشرط أمر طبيعي، ومنصوص عليه في كل دساتير العالم المعاصر فلا يجوز منح حق الانتخاب للأجنبي لأنّه لا يدين للوطن بالولاء ولا يابّه بما يحقق المصلحة العليا للدولة<sup>3</sup>، في فرنسا مثلاً<sup>4</sup> حق الانتخاب مقصور على المواطنين الفرنسيين دون سواهم بنص الدستور الفرنسي، وكذا بنص المادة الثانية من قانون من قانون الانتخاب الفرنسي<sup>5</sup>، ولكن بموجب انضمام فرنسا للاتحاد الأوربي وتوقيعها على معاهدة ماستريخت (Maastricht) وقرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 09 أبريل 1992مّ منح حق التصويت لمواطني دول الاتحاد الأوربي المقيمين في فرنسا في الانتخابات المحلية،

<sup>1</sup> يقصد بنظام الاقتراع المقيد: اشتراط ممارسة حق الانتخاب فقط بالنسبة للأفراد الذين لهم نصاب مالي معين أو مستوى تعليم معين أو الشرطين معاً. ولقد انتشر في معظم الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور (و.م.أ) والدساتير الفرنسية حتى عام 1848، باستثناء دستور 1793 ونظام الانتخاب الإنجليزي عام 1918، باعتبار ذلك كان منسجماً مع مبدأ سيادة الأمة وكذلك باعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقاً شخصياً، واعتبر رجال الثورة الفرنسية أن ذلك يعدّ وسيلة فعالة لاختيار أفضل الفئات لتمثيل وخدمة مصالح الأمة. نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 281.

<sup>2</sup> منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضمائنه دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. 106.

<sup>3</sup> سعاد الشراوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 226.

<sup>4</sup> Art 3/2 de la constitution Française: " sont électeurs, dans les conditions déterminées par la loi, tous les nationaux Français majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civils et politiques " op cit.

<sup>5</sup> Art 2 du code électoral Française: " sont électeurs la Français et Française âgés du dix huit ans accomplis , jouissant de leurs droits civils et politique et n'étant dans un cas d'incapacité prévues par la lois" op cit.

وانتخابات البرلمان الأوروبي<sup>1</sup>، كما أجاز المشرع المغربي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في العرف الدبلوماسي للأجانب المقيمين الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر، أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة على أن يكون ذلك في قوائم إضافية خاصة بالأجانب<sup>2</sup>.  
بينما في الجزائر فالمادة 50 من الدستور<sup>3</sup> تؤكد بصراحة على أن شرط المواطنة أساسي للتمتع بحق الانتخاب، ولقد أكدت على هذا الشرط المادة 03 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وهو نفسه مضمون المادة 05 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.  
ويتبين من خلال نص المادة أن التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين سواء كانوا حاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة الذين يتمتعون بنفس الحقوق من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية<sup>4</sup>، مع استبعاد تام للأجانب المقيمين في الجزائر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- lourent Touvet et y ves – Marie Doublet, op, cit, pp63-64.

<sup>2</sup> نص المادة 40 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء: " يمكن للأجانب المقيمين في المغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر، أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية"

- الجريدة الرسمية للملكة المغربية ، العدد 5991، المؤرخة في 31 أكتوبر 2011، الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للملكة المغربية.

( [http:// www. Sgg. Gov, ma/arab/l.c3./ Ag. giatations/ Bullet; s official. ano. Coprx](http://www.Sgg.Gov.ma/arab/l.c3./Ag.giatations/Bullet;s.official.ano.Coprpx))

<sup>3</sup> نص المادة 50 من دستور 28 نوفمبر 1996: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، مرجع سابق.

<sup>4</sup> الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية ، المؤرخ في 15 نوفمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

<sup>5</sup> فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 73.

ب- شرط السن:

إن ممارسة حق الانتخاب في جميع الدول يشترط أن يبلغ الناخب سناً معينة حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية<sup>1</sup>؛ لقد اختلفت التشريعات الانتخابية بين من يتشدّد في رفع سن ممارسة حق الانتخاب باعتباره يتطلب بلوغ حد أدنى من النضج العقلي والفكري ويترتب عن ذلك التقليل من حجم الهيئة الناخبة، ورأي آخر يرى ضرورة تخفيض سن المشاركة السياسية رغبة في إدماج الشباب في الحياة السياسية، ورفع حجم الهيئة الانتخابية وهو ما يتفق مع اتجاه الديمقراطية الحديثة ولكن لا يعقل ممارسة الأطفال وحديثي السن لحق الانتخاب، وذلك لقلّة خبرتهم وسهولة السيطرة على أفكارهم وتوجيههم<sup>2</sup>.

تتجه معظم التشريعات الانتخابية إلى تحديد سن الرشد بثمانية عشرة سنة كاملة لغرض زيادة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية العامة، ففي فرنسا حدد سن الانتخاب بثمانية عشرة سنة كاملة وكذلك الحال في أغلبية الدول الأوروبية<sup>3</sup>، وهو نفس سن الانتخاب في مصر<sup>4</sup>. وكذلك الحال في كل من تونس<sup>5</sup> والأردن<sup>6</sup> والولايات المتحدة الأمريكية<sup>7</sup>، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 في المادة 03 على أن السن القانوني لممارسة حق الانتخاب هي ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك رغبة من المشرع الجزائري في توسيع دائرة المشاركة السياسية لدى فئة الشباب في الحياة العامة، في حين اختارت أنظمة انتخابية أخرى رفع السن القانونية للانتخابات على غرار لبنان

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص183.

<sup>2</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص111.

<sup>3</sup> - jean- cloude Masclet, op.cit.p.18.

<sup>4</sup> المادة 1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> نص الفصل 54 من الدستور التونسي لسنة 2014 "يعد ناخب كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي" الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص.

<sup>6</sup> نص الفقرة أ من المادة 3 من قانون الانتخاب الأردني سنة 2010: "الحق في انتخاب أعضاء مجلي النواب إذا كان مسجلاً في أحد القوائم الانتخابية".

<sup>7</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 46.

الذي حدد السن القانوني للانتخاب بـ 21 سنة كاملة<sup>1</sup>، وكذلك حدد قانون الانتخاب في مملكة البحرين السن القانوني للانتخاب بعشرين (20) سنة كاملة<sup>2</sup>.

**ثانياً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

تتطلب معظم التشريعات الانتخابية، للتسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يكن موجوداً في إحدى حالات فقد الأهلية، بمعنى ضرورة توافر شرط الأهلية العقلية والأدبية في طالب التسجيل، وتمتعه بجميع قواه العقلية التي تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 09 من قانون الانتخاب اللبناني رقم 171، المؤرخ في 200/01/06: "لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها"

- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 253.

<sup>2</sup> نص الفقرة 1 من المادة (02) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم (14) لسنة 2002، "أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب". د/ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 123.

أ- الأهلية العقلية:

ومفاد هذا الشرط أن لا يكون الشخص الناخب مصابا بأمراض عقلية تؤثر في قدرته على إدراك الأمور، طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، ويعد من البديهيات اشتراط سلامة العقل وليس من الإجحاف حرمان المجنون، ومن ثم الحجر عليه لسفه أو عته<sup>2</sup> من ممارسة حق الانتخاب ولا ريب في أن يكون هذا الشرط محل إجماع بين مختلف الدساتير والقوانين في العالم، وتشمل عدم الأهلية العقلية للأشخاص المحجور عليهم، والأشخاص المحجوزين في المصحات العقلية<sup>3</sup>.

1- المحجور عليهم: كل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، وكان في حالة جنون أو عته أو ظهر من خلال تصرفاته أنه سفيه لا يستطيع تقدير مصلحتوا إدارة شؤونه الخاصة<sup>4</sup>، أو طرأت هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، يتم الحجر عليه بناء على طلب أحد أقاربه، أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو من النياية العامة، ويكون الحجر بناء على حكم قضائي<sup>5</sup>.

2- المحجوز: هم الموجودون في المصحة الاستشفائية العقلية بسبب إصابتهم بأمراض عقلية، والتي تحول دون تمييزهم أو إدراكهم لشؤونهم الخاصة، وبالتالي فهم غير قادرين على تقدير الشؤون العامة<sup>6</sup>.

ب- الأهلية الأدبية:

ونقصد بالأهلية الأدبية عدم صدور حكم مغل بالشراف أو الأمانة بحيث يفقد الشخص

<sup>1</sup> نص المادة 40 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 1905 المؤرخ في 20 يونيو 2005: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

<sup>2</sup> المادة 42، 43 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص124.

<sup>4</sup> المادة 101 من القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

<sup>5</sup> المادتين 102 و 103 من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

<sup>6</sup> نص المادة 03 من المرسوم 306 /63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات: "المحجور عليهم وغير المتمتعين بقواهم العقلية الموجودين في إقامة مغلقة في مستشفيات الأمراض العقلية" المرجع السابق.

اعتباره واحترامه من قبل المجتمع، إذ يعد حق الانتخاب شرف لكل المواطنين وسلطة تمكنهم من اختيار ممثليهم في مؤسسات الدولة، لذا يجب أن يتحلى صاحبه بالشرف والكرامة والنزاهة فمن حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره لا يمكنه ممارسة حق الانتخاب<sup>1</sup> وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري نجده حدد في المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على سبيل الحصر للأشخاص المحرومين في التسجيل في القوائم الانتخابية وهو نفس ما جاء في المادة 07 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الملغي وهم:

### 1- الأشخاص الذين سلوكوا سلوكا مضادا للثورة التحريرية:

اشترط القانون العضوي للانتخابات الجنسية الجزائرية من أجل اعتبار المواطن ناخبا، أي أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الانتخاب، كما جعل المشرع الجزائري كل المواطنين سواسية أمام القانون ونهى عن عدم التذرع بأي تمييز لضمان المساواة ومشاركة الجميع في الحياة السياسية، وعلى هذا الأساس أعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية أن ينتخب و ينتخب.

إلا انه استثنى الأشخاص الذين سلوكوا سلوكا مضادا للثورة التحريرية ونظرا لقداستها فقد حرموا من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية. بسبب ماضيهم غير المشرف للثورة الجزائرية، فالأشخاص الذين اتخذوا موقفا مضادا لإرادة الشعب الجزائري الساعي إلى الانتعاق من الاستعمار وقيوده الاستيطانية، وانحازوا لمصالحهم الشخصية الظرفية على حساب التضحيات الجسيمة التي قدمها الشعب الجزائري من أجل نيل الاستقلال الوطني بأعلى الأثمان، وبناء دولة وطنية عصرية، لتكون قبة للأحرار وملهمة لجميع الشعوب المستضعفة في العالم، وتقدم إسهام الشعب الجزائري في التراث العالمي الإنساني بكل مضامينه وموروثه الحضاري<sup>2</sup>، لكن منع المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي الحرمان من الحق في الانتخاب.

<sup>1</sup> - Bernard Maligner, op. cit, p. 47.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، "مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة، العدد 31، مارس 2013، ص 94.

أمّا في تونس فإن المرسوم المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي التونسي منع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بمصادرة أموالهم عقب ثورة يناير 2011 من ممارسة حق الانتخاب، في حين ألغت المحكمة الدستورية العليا في مصر قانون العزل السياسي الذي تم إصداره بعد ثورة 25 يناير 2011 بمنع قيادات الحزب الوطني الديمقراطي من ممارسة النشاط السياسي لأن ذلك يتعارض مع المساواة المقررة في نص الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة 25 يناير<sup>1</sup> 2011.

## 2- المحكوم عليه في جناية أو جنحة:

كل من صدرت في حقهم أحكام قضائية في جنيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ومن بين هذه الجرائم الرشوة والسرققة، التزوير، خيانة الأمانة، الاختلاس، الدعارة، تهريب المخدرات، الإرهاب...، أو من صدر في حقه حكم بالحبس في الجناح التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

## 3- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره:

المقصود بالإفلاس هو تطبيق قواعد الإفلاس على التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين توقفوا عن دفع ديونهم التجارية، والهدف من ذلك التضييق على المدين التاجر حماية لدائنيه وتوثيقا للإلتئمان، إذ يحق للدائنين الرجوع على المدين المفلس ليستطيع كل واحد منهم استيفاء ديونه، وبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين على إدارة أمواله والتصرف فيها ويحق لجميع الدائنين أن يتدخلوا في إجراءات التقليل وتعيين وكيل عنهم لمباشرة إجراءات تصفية أموال المدين بين جميع الدائنين قسمة غرماء حسب نظام الأولوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بجل مجلس الشعب المصري لسنة 2011 لإلغاء ما عرف إعلاميا بقانون العزل السياسي في نفس اليوم وصدر في نفس الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

- راجع الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 24، تابع(أ) لسنة 2012، المؤرخة في 14 يونيو 2012 على إثر ذلك صدر قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 15 لسنة 2012 الذي ينص على إدراج اسم السيد أحمد شفيق في القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2012، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 17 تابع(أ) المؤرخة في 26 أبريل 2012.

<sup>2</sup> المواد: 354، 350، 348، 346، 343، 342، من الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14/01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، الجريدة الرسمية، العدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014م.

<sup>3</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 41.

والتفليس جريمة معاقب عليها بنص المادتين 383، 384 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى العقوبات التبعية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية من سنة واحدة إلى خمس سنوات، ولا يمكن للمفلس التسجيل في القوائم الانتخابية إلا بعد رد الاعتبار له<sup>1</sup>.

### ثالثا: الموطن الانتخابي:

الموطن الانتخابي في الجزائر جددته المادة 4 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، والتي أحالت على المادة 36 من القانون المدني الوطن الانتخابي "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، ويتضح أنّ المشرع الجزائري اعتمد على تحديد الموطن على مقر السكن الرئيسي، وفي حالة عدم وجوده يكون محل الإقامة العادي موطن مختار ويكون بذلك المشرع الجزائري أخذ بالارتباط الجغرافي<sup>3</sup>.

أمّا بالنسبة لمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع الجزائري بين الانتخابات المحلية وباقي الانتخابات والاستفتاءات، حيث جعل في حالة الانتخابات المحلية التسجيل في القائمة الانتخابية يكون على سبيل الخيار للناخب بين بدية مسقط الرأس، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، بينما في باقي الانتخابات يتم التسجيل في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة المعني<sup>4</sup>، بذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالموطن الانتخابي المختار تسهيلا لإجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية، لجميع فئات المجتمع المختلفة، من الذين ليس لهم موطن إقامة ثابت بحسب طبيعة عملهم.

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون العضوي 10 / 16 ان المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 04 من القانون العضوي 10 / 16 "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" المرجع السابق.

<sup>3</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> القانون العضوي 10 / 16، المرجع نفسه.

بينما عرف المشرع المصري الموطن الانتخابي بأذنه محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي<sup>1</sup> وتراجع بذلك عن فكرة الموطن المختار<sup>2</sup>، التي كانت موجودة قبل تعديل المادة 11 من قانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية لسنة 1956، بالقانون رقم 162 لسنة<sup>3</sup> 2013. والذي بقر النظرة الإيجابية إليها كخطوة من أجل نزاهة الانتخابات والقضاء على التسجيل المزوج للناخبين، ولكن في الواقع فرضت هذه التعديلات الجديدة لقوانين الانتخابات قيود إضافية على الناخب وزيادة في الحواجز تحول دون المشاركة الشعبية في الانتخابات<sup>4</sup>.

في حين اكتفى المشرع الفرنسي<sup>5</sup> بربط التسجيل في القوائم الانتخابية بالموطن الانتخابي (محل السكن أو الإقامة) بمدة زمنية في الحالة العادية قدرها 6 أشهر، والتي يجوز إثباتها بجميع الوسائل سواء بوصلات الكهرباء أو الفواتير أو التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية التي قام المعني بتسديد الضرائب المحلية مدة خمس مرات متتالية، كما يمكن للموظفين الذين تجبرهم طبيعة عملهم على الإقامة الدائمة بالبلدية، ويثبتون ذلك بشهادة إدارية تؤكد الإقامة الدائمة سمح لهم القانون أيضا هم وأزواجهم وكل من يرتبط بهم بصفة مباشرة بالتسجيل ضمن قوائمها الانتخابية<sup>6</sup>.

#### رابعا: ممارسة العسكريين لحق الانتخاب

في الجزائر حق الانتخاب مضمون لكل الجزائريين، بنص الدستور<sup>7</sup> سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، حيث أخذت الجزائر هذا المبدأ منذ الاستقلال وإصدار أول قانون للانتخابات<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص المادة 11 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 قبل التعديل: "الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيده اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيما فيها"، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> موقع اللجنة العليا للانتخابات المصرية (http://www.election.eg).

<sup>4</sup> التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية المصرية (2012-2013)، ص33.

التقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمركز كارتر للانتخابات.

<sup>5</sup> - Art 11 du code électoral Français, cit.

<sup>6</sup> - lourent Touvet et y ves- Marie. Op-lit, pp.21-23

<sup>7</sup> المادة 50 من التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 المرجع السابق.

<sup>8</sup> المادة 09 من المرسوم 306/63 المتضمن قانون الانتخابات "يعد أفراد الجيش ناخبين بنفس الشروط المطبقة على بقية المواطنين مهما كان تمركزهم، يمكن لأفراد الجيش الذين لا تتوفر فيهم أي من الشروط المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لأحد البلديات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم"، المرجع السابق.

وأعدت التأكيد على هذا الحق من خلال المادة 10 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على إمكانية تسجيل أفراد الجيش الوطني الشعبي وجميع أفراد الأسلاك العسكرية وشبه العسكرية في القوائم الانتخابية بنص الأحكام التي جاءت في المادة 9 المتعلقة بالجالية الجزائرية في الخارج.

بينما أخذت بعض التشريعات المقارنة بإعفاء ووقف حق الانتخاب لأفراد القوات المسلحة من العسكريين بصورة عامة، والأسلاك الأمنية من مباشرة حق الانتخاب طيلة فترة تواجدهم في الخدمة العسكرية، مثل جمهورية مصر العربية، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية<sup>1</sup> يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط هيئة الشرطة طول مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

وذهب المشرع المغربي إلى أبعد من ذلك<sup>1</sup> بإعفاء كل من يحمل السلاح أثناء مزاولته مهامه من ممارسة حق الانتخاب كذلك سار على نفس النهج المشرع التونسي<sup>2</sup>، وهو نفس ما نص عليه المشرع الأردني الذي أوقف حق الانتخاب لأفراد القوات المسلحة ورجال المخابرات والدرك والأمن الوطني طيلة مدة تواجدهم في الخدمة<sup>3</sup>.

ويكون الغرض من إبعاد العسكريين من ممارسة حق الانتخاب إبعاد الجيش من السياسة والمحافظة على وحدته، وضع تأثير الضباط على الجنود عند الإدلاء بأصواتهم، ولقد كانت فرنسا تسير على هذا النهج إلى غاية 1945 تحت تأثير ظروف تاريخية خاصة بها<sup>4</sup>، غير أنها

<sup>1</sup> نص الفقرة 01 من المادة 07 من القانون 11-57: "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون في جميع الرتب وأعوان القوة العمومية بسائر الأشخاص الذين أسندت لهم مهمة انتداب ولو كان مؤقت، كيف ما كانت تسميتها أو مداها بعوض أو بدون عوض، الذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة موقف عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولتهم مهامهم"، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نص الفقرة 4 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011: "لا يمارس حق الانتخاب العسكريين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري، أو أعوان قوات الأمن الداخلي"، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 3 الفقرة (ج) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم 25 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 2965 لسنة 2012.

<sup>4</sup> عبد الغاني بسيوني عبد الله، Economica, panis, framca, 2007, p28.

عدلت عن ذلك واختارت أن يكون العسكريين مثل باقي المواطنين لهم الحق في ممارسة حق الانتخاب ويتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية في بلديات أماكن عملهم وكذلك الحال لأزواجهم وجميع الأشخاص المرتبطين بهم<sup>1</sup>.

يعتبر الكثير صواب الرأي الثاني القاضي بانتخاب أفراد الجيش لأنه من غير المنطقي حرمان شريحة هامة من المجتمع من ممارسة حقوقهم السياسية واختيار مؤسسات بلادهم، بسبب طبيعة عملهم خصوصا وأن المهمة الملقات على عاتق القوات المسلحة المتمثلة أساسا في السهر على أمن وسلامة البلاد من كل عدوان خارجي فكيف تنتقص حقوق هذه الفئة المكلفة بهذه المهمة الجسيمة<sup>2</sup>.

كما أن ممارسة العسكريين لحق الانتخاب ليس عائقا أمام الانتقال الديمقراطي الحقيقي، إذ كثيرا ما ساهم الجيش في إحداث انتقال ديمقراطي فعلي في العديد من الدول في حوض المتوسط، على غرار اسبانيا، البرتغال واليونان وتركيا<sup>3</sup>، لكن الاستغلال السياسي لهذا الحق من قبل بعض الفئات، هو من يمس بمكانة هذه الشريحة الهامة ومكانتها في نفوس المواطنين، على اعتبار الجيش هو الضمان الوحيد للاستقرار في دول العالم الثالث، ذات البنية السياسية والاجتماعية الهشة وأي مساس أو إدخال الجيش في المجال السياسي يؤدي إلى نتائج وخيمة على سمعة الجيش ووحدة الوطن، فالأساس في عملية إعداد القوائم الانتخابية أن يكون تسجيل الناخبين بعيدا كل البعد عن الغش والتزوير وإساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر المشينة بالعمل الانتخابي إذ يجب أن يكون التسجيل شرعيا ونزيها ودقيقا ومكتملا وحياديا، وكذا نزاهة الجهة المشرفة على ضبط القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - laurent touvet y ves- marie Doublet, droit du ilections

<sup>2</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> صامويل هانتتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية عبود، الطبعة الأولى، دار الساقى، بيروت، لبنان، 1993، ص 278، 279.

<sup>4</sup> بن داود إبراهيم: "المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي"، مجلة دفاقر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عدد خاص نوفمبر 2010، ص 355.

### المطلب الثالث: النتائج المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية:

إن وجود سجل انتخابي أو قوائم انتخابية نزيهة وشفافة هو أساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي وأن الحفاظ على دقة القوائم الانتخابية وضمان تحيينها دوريا هو أساس فعلي للبناء الديمقراطي، ويترتب على التسجيل في القوائم الانتخابية لتسليم المعني بطاقة الناخب، كقرينة أساسية تثبت تسجيله في القوائم الانتخابية بالإضافة إلى إيداع نسخ من القوائم الانتخابية لدى الجهات القضائية المختصة، وكذا اطلاع المواطنين أفرادا وأحزابا سياسية ومنظمات مجتمع مدني عليها تكريسا لمبدأ شفافية مبدأ الانتخاب

**أولا: تسليم بطاقة الناخب:**

يعد تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية ليحصل على بطاقة الناخب<sup>1</sup> التي تعتبر قرينة على التسجيل وتكون صالحة لجميع الاستشارات الانتخابية لمدة (08) استحقاقات، فلا يمكن للناخب ممارسة حق التصويت إلا في المكتب الذي دخل فيه رقم بطاقته الانتخابية، ويتم توزيع بطاقات الانتخاب على الناخبين في موطن السكن، تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: إيداع القوائم الانتخابية:

بعد انتهاء أجل الطعون وضبط القائمة الانتخابية النهائية يتم حفظها بالأمانة الدائمة للهيئة الإدارية الانتخابية بمقر البلدية المعينة، ويتم إيداع نسخ منها لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولمقر الولاية<sup>3</sup>.

في حين كان الوضع في ظل الأمر رقم 07/97 حسب نص المادة 26 إيداع نسخة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، نظرا لتحويل اختصاص النضر في منازعات تسجيل الناخبين من القضاء الإداري إلى القضاء العادي.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07/97، المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع14، المؤرخ في 15 مارس 1997.

<sup>2</sup> المادة 24 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

### ثالثا: الاطلاع على القوائم الانتخابية:

الأحكام المسطرة في القانون العضوي 16-10 المتعارف بنظام الانتخابات، جاء فيها أن الأحكام المسطرة في هذا القانون تعتبر للمواطن في نفس الوقت ناخب ومترشح وعون عمومي، وتجعل المواطن في صميم الإصلاحات المقررة<sup>1</sup> وتكريسا لمبدأ شفافية القوائم الانتخابية يحق لكل مواطن الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما يمكن للممثلين المؤهلين... للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار الاطلاع على القوائم الانتخابية كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>، وقصد الحفاظ على صحة القوائم الانتخابية، ألزم المشرع الانتخابي كل ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية حال تغييره لموطنه الانتخابي أن يبادر بطلب شطب اسمه منها خلال ثلاثة أشهر (03) الموالية لتغيير محل إقامته، وإلا تعرض للعقوبات الجزائية المقررة قانونا<sup>3</sup>، وذلك لتعاس المواطنيين في المبادرة إلى شطب أنفسهم من القوائم الانتخابية عند تغييرهم لموطنهم الانتخابي، كذلك لتجنب التسجيل المزدوج لإخلاله بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب ملزم بتسجيل اسمه في قائمة انتخابية واحدة<sup>4</sup>.

كما أقر المشرع الانتخابي حماية جنائية لحق الاطلاع على القوائم الانتخابية، وجرم كل فعل يحول دون تمكين المواطنين والأحزاب السياسية من الإطلاع على القوائم الانتخابية، ويعرض الموظف الفاعل لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى إمكانية المساس بحقوقه المدنية والسياسية كما يعاقب بنفس العقوبة كل مرشح أو ممثله القانوني رفض إرجاع القائمة الانتخابية خلال مدة 10 أيام المقررة قانونا أو قام باستعمالها بطريقة مخالفة للقانون غير تلك المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات المتمثلة أساسا في رقابة الهيئة الانتخابية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 221 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه، يعاقب بغرامة 2000 دج إلى 2000 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون .

<sup>4</sup> المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 199 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مرجع نفسه .

يلاحظ من خلال استعراض مختلف الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، هو تعدد الفاعلين لهذه الجرائم سواء كانوا المواطنين الناخبين أو الجهات الإدارية التي تسهر على ضبط القوائم الانتخابية، كما يمكن أن تكون من المرشحين من الأحزاب السياسية أو المستقلين حال استعمالهم المسيء لهذه القوائم.

كما يلاحظ كذلك أن الوصف الجزائي لجميع العقوبات المقررة تأخذ وصف الجنحة، ما عدا حالة واحدة تتعلق بمخالفة نص المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10-16 والمتعلق بتقاعس المواطن عن الشطب اسمه من القائمة الانتخابية حال تغيير محل الإقامة أو السكن، والتي أخذت عقوبتها و ضعف مخالفة لأن ذلك يتعلق أساسا بتنقيف الناخبين من الناحية السياسية ومعرفتهم لحقوقهم الانتخابية<sup>1</sup>.

لكن رغم روح الإصلاح التي يتبناها المشرع، رفضت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية تسليم المرشحين للرئاسات 2014 التسجيل الوطني الناخبين و ذلك لدواعي أمنية مع إمكانية تسليم ممثلي المرشحين القوائم الانتخابية على المستوى المحلي<sup>2</sup>، برغم إلحاح وفد الإتحاد الأوربي على ضرورة تمكين البعثة الأوربية من السجل الانتخابي مقابل إرسال ملاحظين عن الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية كما تشكو العديد من الأحزاب السياسية من القوائم المسلمة على المستوى المحلي لممثليها لا تتضمن إلا معلومات محددة لتمكينا من الرقابة الفعلية للقائمة الانتخابية<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة ففي مصر مثلا يعد إصلاح النظام الانتخابي إثر ثورة 25 يناير 2011، أين كان ينظر إلى سجل الناخبين القديم على نطاق واسع من طرف المواطنين والأحزاب السياسية كمصدر للتزوير في الانتخابات في ظل نظام الحكم السابق<sup>4</sup>.

يتم عرض قاعدة بيانات الناخبين به لإصلاح النظام الانتخابي على مدار العام من خلال كشوف مطبوعة، في مقرات المحاكم الابتدائية ومراكز وأقسام الشرطة، كما يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات، وفي المواقع الرسمية للحكومة المصرية،

<sup>1</sup> محمد نعورة، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> عاطف قدا درة، "الحكومة ترفض تمكين المرشحين من التسجيل الانتخابي، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 7321، الأربعاء 2014/01/22، ص، 03.

<sup>3</sup> بيان الوفد الدولي لتقديم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية الجزائر 2012، المرجع، ص 06.

<sup>4</sup> تقرير كارتر للانتخابات الرئاسية المصرية، ص 31.

بالإضافة إلى مقرات اللجان الفرعية الانتخابية بالمحافظات و المواقع الالكترونية العامة و الخاصة التي يوافق عليها رئيس اللجنة العليا للانتخابات في هذا يجب أن يتضمن العرض الإلكتروني نظاما لا يسمح بالتعديل في بيانات الناخبين<sup>1</sup>.

لذا أصبح أكثر من ضرورة إيجاد آلية تتيح للأحزاب السياسية والمجتمع المدني ومختلف الفاعلين و المتدخلين في العملية الانتخابية حق الإطلاع على القوائم الانتخابية بسلاسة، بما يحقق مبدأ شفافية الاقتراع و نزاهة كما يمكن للمرشحين سواء كانوا أحزابا أو مستقلين معرفة الحجم الحقيقي للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المحلية والنيابية و كذلك على المستوى الوطني بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، يحقق مبدأ حياد الجهات الإدارية في العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> المادة 20 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة، الحقوق السياسية، جمهورية مصر العربية، القرار رقم 01 لسنة 2011، المرجع السابق.

# الفصل الثاني

الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

المطلب الأول: الجهة الفاصلة في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

أولا : عدم الاستقرار في الجهة القضائية المختصة

ثانيا: تقليص آجال الطعن والفصل في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية

المطلب الثاني: حماية القاضي الجزائي لشفافية القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في

مجال إعداد القوائم الانتخابية

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر الجزائر دولة حديثة العهد بالديمقراطية والممارسة السياسية في إطار التعددية الحزبية، مما جعل العملية الانتخابية في معظم المحطات يعترتها بعض الاختلالات والتجاوزات في تسييرها، الذي بدوره أدى إلى امتعاض شعبي كبير، و إلى عدم الاهتمام بهذه العملية و بمدى مصداقيتها. وذلك لا يمكن معالجته إلا بإرادة حقيقية جادة من قبل السلطات المعنية لأجل تدارك الوضع، عن طريق تفعيل المؤسسات الشعبية المنتخبة و إعطاء الشعب الضمانات والآليات الحقيقية، لجعل الإدارة تتخذ موقف المحايد و تشكيل مجالس منتخبة تعبر عن الإرادة الشعبية في إطار تعددي حر و نزيه تحت إشراف و رقابة عدة هيئات إدارية و قضائية وطنية و دولية تعمل كل واحدة بشكل مستقل، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والقوانين المكملة و الموضحة لتكريس تلك الآليات و الضمانات على ارض الواقع، و من هنا جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع الراهن و الشاغل للرأي العام الجزائري، وتحليل تلك النصوص و مدى فاعلية تطبيقاتها و مدى قدرة الآليات والأجهزة المكلفة بالإشراف و الرقابة على تحقيق أكبر قدر ممكن من حياد لإدارة وتجسيد طموحات الإرادة الشعبية من خلال هيئات منتخبة في مناخ ديمقراطي حر ونزيه .

### المبحث الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

في ظل مراجعة قانون الانتخابات بهدف تقرير الشفافية و الثقة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، لقد تم إنشاء لجان رقابة وإشراف جديدة والأخرى أعيد تشكيلها ومنها الأشراف القضائي، كما لوحظ أن هناك فرق واسع بين القانون و التطبيق إلى جانب غموض العديد من المواد الرئيسية بين القانون الإطار ولم تصدر النصوص و التنظيمية التي توضح هذا الغموض، في حين في بعض الأحيان صدرت في وقت متأخر (تسجيل أفراد الجيش، مهام لجان المراقبة السياسية ولجنة الإشراف القضائي وكيفية تطبيق القانون الجديد لمشاركة المرأة و توزيع المقاعد)، وظلت السلطة العامة لإدارة الانتخابات بحوزة الإدارة عن طريق وزارة الداخلية على الرغم من وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولجنة قضائية لها مهمة الرقابة و الإشراف.

### المطلب الأول: الجهة القضائية الفاصلة في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أساس الممارسة حق الانتخاب و محور تحريم الدعوة الانتخابية، فالأصل التمتع بحق التصويت فلا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه المدنية و السياسية إلا بنص القانون، حيث لا يعد التسجيل في القوائم الانتخابية حقا مطلقا و لكن معلق على مدى توافر الشروط القانونية من جهة و من جهة أخرى فإن عدم الطعن في أهلية الشخص المقيد في القائمة الانتخابية في الأجل المحدد لدى اللجنة الإدارية المختصة، يجعل الأهلية الانتخابية محصنة و في أي طعن إداري أو قضائي<sup>1</sup>.

**أولا :عدم الاستقرار في الجهة القضائية المختصة بالفصل في القرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.**

عرف المشرع الجزائري حالة عدم الاستقرار بخصوص الجهة القضائية الفاصلة في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ،حيث تم إسناد الأمر في البداية إلى جهة القضاء العادي في ظل الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، ولكن بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 01/04<sup>3</sup>، الذي أناط اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية<sup>4</sup>، بما فيها المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية و نصت المادة 25 المعدلة: "يرفع الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات<sup>5</sup> "أما في ظل القانون العضوي 16-10 فقد تم الرجوع إلى ما كان عليه الحال في ظل الأمر 07/97 قبل تعديله في 07 فيفري 2004، إذ نصت الفقرة الثالثة في

<sup>1</sup> عبد القادر مساعد: دراسة نظرية تحليلية في القضاء الإداري المغربي، المجة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، مرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> المادة 25 من الأمر 07/97 المتعلق بنظم الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 25 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يتم الأمر 10/97 المتعلق ينظم الانتخابات المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004.

<sup>4</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/رق ع/م، د/04، المؤرخ في 06 فبراير 1997 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004.

<sup>5</sup> المادة 05 من القانون العضوي 01/04 المعدلة للمادة 25 من الأمر 07/97، المرجع السابق.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 21 من القانون العضوي 16-10 إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات و بناء على إشعارها يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>1</sup>.

إن عدم استقرار المشرع الجزائري في حسم الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناتجة في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية يعود جوهره في طبيعة المنازعات الانتخابية، فمن الناحية الشكلية فإن القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية هي قرارات إدارية، تصلح بطبيعتها أن تكون محلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية بدعوى تجاوز السلطة لكن من الناحية الموضوعية فإن أصل النزاع هو يتعلق بحالة الأشخاص و أهليتهم و مواطنهم الانتخابي بالتالي فإن إرجاع المشرع النزاع إلى القضاء العادي يكون قد وافق الصواب. نفس الأمر ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي نص على إمكانية الأطراف المعنية و الجهات الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في أجل (05) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار و يكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن بأي وجه<sup>2</sup>.

بينما المشرع المغربي جعل الاختصاص في المنازعات تسجيل الناجين من اختصاص القضاء الإداري حيث تفصل المحكمة المختصة في النزاع في أجل ثلاثة (03) أيام بحكم غير قابل الاستئناف ولكن قابل للطعن بالنقص<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى فإن اجتهاد المجلس الدستوري المغربي قضى بإمكانية نظرة في الطعون الخاصة بتسجيل الناجين إذا كان تسجيل الناجين مقترن بمناورات تديسسية تهدف إلى التأخير على نتائج الاقتراح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 21 الفقرتين 03.04 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، من خلال قرارات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري المغربي، الطبعة الأولى لسنة 2011، المطبعة الأجنبية، الرباط (المغرب)، ص08.

<sup>3</sup>: jean claudemaschet·op·cit·p24.

<sup>4</sup> إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص61.

في حين كان المشرع الفرنسي أكثر دقة وانضباطا في توزيع الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل الناجين بين القضاء العادي و القضاء الإداري<sup>1</sup> بحيث جعل الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة برفض قرارات التسجيل والشطب الخاصة لأشخاص وأهليتهم والمواطن الانتخابي أمام القضاء العادي وعقد الاختصاص إلى القضاء الإداري في الجيوب التي يمكن أن تصيب تشكيلة اللجنة إجراءات عملها ذلك يكون وفق في ضبط الاختصاص القضائي و احترام مبدأ التقاضي على درجتين<sup>2</sup>.

### ثانيا :تقليص أجل الطعن و الفصل في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:

تتميز المنازعة الانتخابية بجملة من الخصائص تميزها عن باقي المنازعات سواء تعلق الأمر أمام القضاء العادي أو الإداري لأنها ذات طبيعة استعجالية خاصة أو بمعنى أدق تتميز بسرعة الفصل على مختلف جهات التقاضي،بالإضافة إلى كثرة المتدخلين في العملية الانتخابية حيث نجد أن شرط المصلحة أساس لتحريك الدعوى الانتخابية له مفهوم واسع<sup>3</sup> بالرجوع إلى عرض أسباب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن من بين الأهداف التي يرمي إليها القانون، تقليص أجل تقديم الاحتجاجات والطعون من طرف المواطنين والأحزاب السياسية ودراساتها وتبليغ القرارات المتخذة بشأنها، من أجل تجميع وضبط المعطيات الخاصة بالهيئة الانتخابية الوطنية في الأجل المحددة<sup>4</sup> في حين التمسّت المادة 20 والفقرة الرابعة (04) منها من القانون العضوي 06-10 المتعلق بنظام الانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية<sup>5</sup> في ظرف (03) ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ،حيث كان الأجل المقرر حسب المادة 24 الفقرة (04) من الأمر رقم 07/97 لخمسّة أيام ومن المؤكد أن القانون الجديد راعى خصوصية المنازعة الاجتماعية.

<sup>1</sup> عبد القادر مساعد، دراسة نظرية تحليلية في القضاء الانتخابي المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الرسالة الرباط، المغرب، عدد خاص رقم 02 فبراير 2009، ص17-18.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، قانون الانتخابات، ص80.

<sup>3</sup> المادة 20 الفقرة (04) من القانون العضوي 06-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق .

<sup>4</sup> المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع نفسه.

بعد هذا التبليغ يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية التي تسبق فيه الحكم في أجل أقصاه (05) أيام دون مصاريف لإجراءات و إعفاءات على إشعارها يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (03) أيام يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في حين كان الأجل حسب المادة 25 من الأمر 07/97 خمسة عشر يوما(15)، وهو ما يؤكد أن القانون العضوي رقم 16-10 حرص على تقليص الآجال لطبيعة المنازعات الانتخابية و المواعيد بينما في ظل الأمر رقم 07/97 فكان الأجل حسب نص المادة 25 الفقرة الثالثة للبحث في الحكم هو 10 أيام ويضيف هذا لحرص المشرع على تقليص أجال الطعن نظرا لخصوصية المواعيد الانتخابية.

#### الجهات التي يجوز لها الطعن:

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي<sup>1</sup>، وهذا الإجراء تضمنه المادة 23 من الأمر 07/97.

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري المغربي، الطبعة الأولى لسنة 2011، المطبعة الأجنبية، الرباط (المغرب)، ص

### المطلب الثاني: حماية القاضي الجزائي لشفافية القوائم الانتخابية:

إن أساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي، هو وجود سجل انتخابي كامل وشفاف، وتسهر السلطة القضائية قدر الإمكان على الحفاظ على دقة هذا السجل من كل تحريف وتزييف، و تفتيته من كل الأخطاء والشوائب التي تلحق به، إذ تعتبر صحة القوائم الانتخابية أمر ضروريا في كل نظام لانتخابي في كل نظام انتخابي لذلك نصت معظم التشريعات الانتخابية على تجريم الأفعال التي تنس بسلامة السجل الانتخابي وتغير من حقيقة هيئة الناخبين بالغش و التدليس و التزوير<sup>1</sup>.

يعد التلاعب في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية من الأفعال المجرمة قانونا<sup>2</sup>، فكل شخص سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وهمية ومزيفة، أو قام بتسجيل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، إذ يعد فعل التسجيل المزدوج في القوائم الانتخابية من أهم المخالفات التي تستوجب توقيع عقوبات جزائية على، مرتكبيها، و هذا الفعل يشكل جريمة مادية مرتبطة بتحقيق نتيجة إذ يجب توفر العنصر المادي و هو تحقق فعل التسجيل مرتين على الأول، أما المحاولة فلا يعاقب عليها القانون<sup>3</sup>.

بينما المشرع الجزائري أعتبر جريمة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية من الجرائم التي يعاقب على المحاولة و الشروع فيها فالجرائم هنا لا تتعلق بالقوائم الانتخابية بشكل مباشر و لكن بتسليم شهادات مزورة للتسجيل في القوائم الانتخابية، و القصد الجنائي يتوافر لدى الجاني بمجرد محاولة تزوير شهادة التسجيل<sup>4</sup>. وأقر لها المشرع الانتخابي عقوبة المجلس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة مالية تتراوح من (6000دج) إلى

<sup>1</sup> ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت (لبنان)، ص247.

<sup>2</sup> المادة 197 من القانون العسوي 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات: "يعاقب المجلس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 4000دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون" مرجع سابق .

<sup>3</sup> عقيلة خالق، "الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر" مجلة الفكر البرلماني، نشره مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16 ماي 2007.

<sup>4</sup> محمد غورة: الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية (2009، 2010)، ص120.

(6000دج)<sup>1</sup> وهي العقوبة نفسها المقررة لكل شخص يعتبر سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية أو يقوم بإتلاف بطاقات الناخبين أو تخفيها أو تحولها إلى عن وجهتها الأصلية أو يقوم بتزويرها وتكون العقوبة أكثر تشديد في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الأعوان والمكلفين بالعملية الانتخابية حيث تضاعف العقوبة<sup>2</sup>، كما يعد فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب أسم شخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق أو استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة من الأفعال المجرمة قانونا والتي تهدد بشأنها قانون العقوبة الجزائية و المقررة مكن ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 60000دج، بالإضافة إلى العقوبات التبعية و المتمثلة في الحرمان من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية لمدة تصل إلى سنتين (02) على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

عاشت الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 عدة تجارب هدفها مراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ومن بينها إشراف السلطة التنفيذية بنفسها وخلق لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات متكونة من ممثلي الأحزاب ولكن رغم ذلك بقيت العديد من الجهات وخاصة المعارضة تنادى بوجود اللجوء إلى جهة مستقلة كباقي الدول الديمقراطية الأخرى، فاستجيب لرغبة هؤلاء وعمدت الدولة إلى خلق هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات، والتي ينظمها القانون الخاص بها 16-11، الغرض منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فكانت لها أول تجربة مع الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017، وسخرت إمكانياتها المادية والبشرية للوصول إلى انتخابات ديمقراطية بدءا إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية ظهور النتائج النهائية، وتتمتع بصلاحيات عامة في مجال رقابة الانتخابات عن طريق إخطار بعض الجهات المنصوص عليها في قانون الهيئة، وكذلك لها أن تتدخل تلقائيا عند ملاحظتها لأي تجاوز يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وكملاحظة مسجلة لعمل الهيئة أنها مازالت تحتاج إلى دراسة وتتفحص لاسيما ما يتعلق بتكوين أعضائها.

<sup>1</sup> المادة 198 من القانون العسوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 199 من القانون العسوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 200 من القانون العسوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المرجع نفسه.

### المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الدستور آلية جديدة للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات، حيث أدرجت الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 6 مارس 2016 وتحل هذه اللجنة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، حيث أن الجزائر عرفت أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة و الشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي و حدوث فراغ مؤسساتي و بمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي و من أجل إضفاء شفافية ونزاهة أكبر على العملية الانتخابية وإعطاء شرعية و مصداقية على مؤسسات الدولة استحدثت المشرع لجنة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 والتي تتمثل في اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات و التي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب و أصبح بموجب القانون العضوي 12-01 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي<sup>1</sup>. وتضم هذه اللجنة من خلال النص عليها و تطرق فيه إلى تشكيلتها وإلى الصلاحيات التي منحت لهذه اللجنة من أجل مراقبة هذه الانتخابات فحسب المادة 172 من القانون العضوي الملغى 12-01 فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من :

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية<sup>2</sup>. و يعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار<sup>3</sup>.

كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182 على الأجهزة التالية :

<sup>1</sup> بن لطرش البشير، المنظمة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، ص 265.

<sup>2</sup> المادة 172 من القانون العضوي 12-01 الملغى يتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58 مؤرخة في 21 أكتوبر 2012.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

- الرئيس و الذي تقوم اللجنة العامة بانتخابه
  - الجمعية العامة
  - المجلس و الذي يتكون من خمسة نواب للرئيس و تقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا
  - الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات و التي تعين أعضاءها اللجنة
- عهد المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات وذلك في إطار مراقبة و مدى احترام سير العملية الانتخابية لضمان حياد الإدارة بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرورا بيوم الاقتراع وانتهاء بإعلان النتائج<sup>1</sup>.
- وقد نص القانون العضوي للانتخابات على هذه الصلاحيات في المادة 174 إلى غاية المادة 181 و تتمثل أهم هذه الصلاحيات في :
- ممارسة مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية.
  - القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.
  - إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز أو تقصير يتم ملاحظته أثناء العملية الانتخابية
  - طلب استلام كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.
  - استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
  - استعمال وسائل الإعلام العمومية لغرض ممارسة مهامها.
  - السهر على التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين.
  - إعداد و نشر تقارير مرحلية و تقرير عام لتقييم سير الانتخابات<sup>2</sup>.
- كما استحدث المشرع الجزائري بمناسبة الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية آليات رقابية جديدة تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 و النصوص التنظيمية المسيرة لعملية الانتخابية، ومن أهم هذه الآليات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و التي عرفت تعديلا في محتوى النص المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان، لاسيما الفقرة المتعلقة

<sup>1</sup> ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 50.

<sup>2</sup> المواد 174 إلى 181 من القانون العضوي 12-01 الملغى يتعلق بتنظيم الانتخابات. مرجع السابق.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

باضطلاع اللجنة بالسهرة على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات، وهو ما رآه المجلس الدستوري تدخلا في الصلاحيات المحددة له بموجب الدستور، وعند مطابقة نص القانون العضوي للدستور رفع هذا الحضر<sup>1</sup>.

تم تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري وهذا في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها<sup>2</sup>، وقد حضت هذه اللجنة بتنظيم خاص من المشرع سواء من حيث تشكيلها أو من حيث الصلاحيات التي خولت لها في إنجاز العملية الانتخابية.

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا.

يتأسس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>3</sup>، وتحتوي الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تركيبة متشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة<sup>4</sup>. والنصف

<sup>1</sup> بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانوني لإدارة الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup> إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 304.

<sup>3</sup> طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور وبأمر من فخامة رئيس الجمهورية قام ديوان الرئاسة باستشارة مجموعة من الأحزاب السياسية المعتمدة عددها 70 بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين عبد الوهاب دريال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وجاء في بيان رئاسة الجمهورية أنه عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا أعلن فيها 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وأبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية، تجلى من ذلك أن التحفظات و الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة و بذلك تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 16-284 الذي تضمن دريال رئيسا للهيئة.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 4 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1 بتاريخ 4 يناير 2017.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

الآخر كفاءات مشتقة من المجتمع المدني يمثلون كل ولايات و الجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني<sup>1</sup>.

وتتطلب عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط و منها أن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا وان لا ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره وان لا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال إعداد القوائم الانتخابية:

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للاقتراع<sup>3</sup>.

كما منح المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: قبل الاقتراع:

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد1، بتاريخ 4 يناير 2017.

<sup>2</sup> المادة7 من القانون العضوي 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

- التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون<sup>1</sup>.
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين الإضافيين لمكاتب التصويت.
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين .
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية و مراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

### ثانيا: أثناء الاقتراع:

- تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:
- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت.
  - تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت ليوم الاقتراع.
  - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
  - تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع<sup>3</sup>.

### ثالثا: بعد الاقتراع:

- تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من:
- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
  - احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 13 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع نفسه.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمرشحين أو ممثليهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مجال إعداد القوائم الانتخابية:

إن الديمقراطية<sup>2</sup> تشكل النظام السليبي المرغوب في العالم المعاصر وهذه الديمقراطية ينظر إليها دائم من زاوية تنظيم انتخابات حرة وشفافة و نظرا لأهمية الانتخابات فإنه من أهم الإصلاحات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الهدف منها ضمان انتخابات شفافة و نزيهة و هي هيئة مستقلة إداريا وماليا تتمتع بصلاحيات واسعة واردة في القانون العضوي المنظم لها و النظام الداخلي<sup>1</sup>.

تعتبر الهيئات العليا المستقلة من أحدث الصور المتبناة على المستويين العالمي والعربي في مجال الرقابة على الانتخابات والعمل على ضمان نزاهتها وشفافيتها وهو الأمر الذي جعل انتشار استحداث هذا النوع من الهيئات سريعا في السنوات الأخيرة خاصة مع إثبات هذا النوع من الأجهزة الرقابية للدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة لها والتي ساهم فيها بالدرجة الأولى التشكيلة المتنوعة التي تتمتع بها هذه الهيئات والتي تذهب أغلب الدول إلى جعلها مزيجا بين الرقابة القضائية والإدارية في نفس الوقت، والمشرع الجزائري حاله حال التشريعات العالمية تبنى هذا النوع من الهيئات وأعطاه إطارا قانونيا لممارسة صلاحيات واسعة في مجال تنظيم الانتخابات والرقابة عليها في سعي إلى التقدم بسير الانتخابات إلى مستوى عالمي يتسم بالنزاهة والشفافية والجدية بعيدا عن جميع أنواع الضغوطات<sup>3</sup>.

استحدث التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تعتبر نتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة في إطار الإصلاحات السياسية. تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم: 11/16، الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصادقية الانتخابات وتكريس دولة القانون .

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عباس أمال ، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة، ص.26.8.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مدى استقلالية وفاعلية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ص.8.

## الفصل الثاني ..... الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

إن فاعلية الرقابة على العملية الانتخابية تحتاج لوجود هيئة تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية تتولى ممارسة هذه الوظيفة، وفي هذا السياق أستحدث المؤسس الدستوري هيئة عليا تتولى مراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 واعترف لها بالاستقلالية.

لكن بالرجوع لهذه المادة وفحصها وتحليل مواد القانون العضوي 11/16 المتعلق بها، نجد أن فاعلية الدور الرقابي لهذه الهيئة تقف في وجهه بعض العوائق من ناحية كفاءات تشكيل الهيئة وهو ما يمثل الجانب العضوي، ونقص فاعلية دورها الوظيفي في عملية الرقابة على العملية الانتخابية، وهذا ما ستمحور حوله ورقنتنا البحثية للوقوف على النقائص ومحاولة إيجاد حلول لها من أجل تدعيم الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تمثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر الجانب المؤسساتي لحماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، حيث يعتبر توجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى استحداثها بموجب الأحكام الدستورية ضمانا تعزز استقلاليتها العضوية والوظيفية، لكن في المقابل لا يمكن ضمان حياد رئيسها وأعضائها إلا بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تركز استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية أو في مواجهة أطراف العملية الانتخابية، والتي تعتبر كمؤشر مهم على حيادهم بما يضمن في المقابل حسن اتخاذ القرار وضمان استقرارهم الوظيفي خلال مدة انتدابهم.



## خاتمة :

وفي الأخير تقييما لدور المشرع الجزائري في تحديد الشروط المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، إن تنظيم هذه الشروط سواء ما تعلق منها بالشروط الإيجابية مثل شرط السن والجنسية، أو ما تعلق منها بالشروط السلبية و المتمثلة في الموانع التي تحول دون إمكانية المشاركة والتسجيل في القوائم الانتخابية ( من خلال ما ورد في القانون العضوي 16-10 ) قد اتسم بالمعقولية على مستوى النص القانوني من ناحية المساواة وعدم التمييز الإقصائي باعتباره مبدءا دستوريا ودوليا، لكننا مستقبلا نطمح إلى:

- وجوب اعتماد إصلاح شامل لنظام انتخابي فقد الأهلية الانتخابية حتى يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق بإقصاء الأشخاص الذين أدينوا قضائيا (أن يكون أكثر وضوحا و تحديدا على مستوى صياغة النص القانوني خاصة من ناحية المدة الزمنية).

- ضرورة النص في التشريع على التسجيل التلقائي من طرف الدولة بلغ سن الثامنة عشر (18) سنة مع تفعيل التسجيل التلقائي.

- إقرار التسجيل القضائي من خلال النص على الحالات الاستثنائية التي يمكن عندها مراجعة القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية، ذلك أن المراجعة الاستثنائية في الجزائر ما هي إلا امتداد للمراجعة العادية ولا تشكل استثناء حقيقيا كما هو الشأن في الدول الأخرى.

-التفكير في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين وإقرار بطاقة الكترونية للناخب قصد وضع قاعدة للمعطيات الانتخابية وهذا كله يقودنا إلى جملة من التساؤلات منها:

- هل هناك إجراءات إدارية و قضائية واضحة تسمح بجودة القوائم الانتخابية؟

- وهل يسمح قانون الانتخاب للأحزاب السياسية لمنظمات المجتمع المدني أن تجري اختبارات ميدانية ومعلوماتية على القوائم الانتخابية للكشف عن الأخطاء الموجودة فيها ومن ثمة التحقق

من مدى دقتها و جودتها ؟

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع:**

**أولاً: النصوص القانونية:**

• **الداستير:**

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.

• **القوانين العضوية:**

1- القانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو

1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ في

27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15.

2- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25

غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد

50.

3- القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25

غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية العدد 50.

• **الأوامر:**

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم بالقانون 01 /14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المؤرخة في 16 فبراير

2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07.

2- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 ديسمبر

1975، المعدل والمتمم بالأمر 05-19 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

• المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 12- 321 المؤرخ في 31 أوت 2012، المؤرخ في 13 شوال عام 1433هـ الموافق ل 31 غشت لسنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وأعضاء المجالس البلدية و الولائية لسنة 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48.

2- المرسوم الرئاسي 12- 69 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06.

3- المرسوم الرئاسي 14- 09 المؤرخ في 17 فيفري 2014، المؤرخ في 15 ربيع الأول الموافق ل 17 يناير 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14.

4- المرسوم الرئاسي رقم 17- 06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 4 يناير 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01.

ثانيا: الكتب:

1- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية في مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

- 3-سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 4-سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 5-علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 6-عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2005.
- 7-عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 8-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 9-منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 10- ضياء الأسدي ،جرائم الانتخابات ، الطبعة الأولى ،منشورات الزين الحقوقية ، بيروت (لبنان).

### ثالثا:المذكرات والأطروحات:

- 1-بن لطرش البشير المنظمة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-
- . 2016

- 2-ماجدة بو خزنة، آليات الاشراف و الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي 2015 .
- 3-محمد نعرورة: الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر"،مذكرة ماجستير في القانون الدستوري بكلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2009،2010).

#### رابعاً: المقالات و المداخلات :

- 1-فريدمترياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر، بسكرة.
- 2-بدر محمد عادل محمد، القيد على جدول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، 2012.
- 3-عقيلة خالق ،"الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني ، نشره مجلس الأمة ، الجزائر، العدد 16ماي 2007.
- 4-عقيلة خراشي، "مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة، العدد31، مارس 2013.

#### خامساً: القوانين الأجنبية:

- 1- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014.
- 2-قانون الانتخاب الأردني سنة 2010.
- 3-قانون الانتخاب اللبناني رقم 171، المؤرخ في 06/01/200.
- 4-قانون الانتخابات الفلسطيني، 2007.

- 5- قانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية وتعديلاته لجمهورية مصر العربية رقم 73 لسنة 1956"، منشور على موقع اللجنة العليا للانتخابات المصرية.
- 6- القانون رقم 11-57، الصادر في 30 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 28 أكتوبر 2011، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتاءية، الجريدة الرسمية عدد 5991.
- 7- قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم (14) لسنة 2002.

## ملخص:

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات ، وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الانتخابات بعد التسجيل في القوائم الانتخابية التي لم تعد مسألة شكلية تعنى بتحديد الجسم الانتخابي في البلاد بل عامل أساسي في توجيه الانتخابات ولها أثر مباشر على نتائجها، لذلك وجب أن تكون معايير عملية التسجيل منسجمة مع الحقوق المعترف بها في دستور البلاد، ومع الواجبات المحددة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ومستفيدة مما توصلت إليه الأنظمة المقارنة في هذا المجال من خلال الممارسات والتجارب المستمدة من الواقع فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية.

## **Résumé:**

Dans ce qui précède, on peut dire que le législateur algérien appartient à la majorité des pays démocratiques en instaurant un arsenal de textes juridiques dans le domaine de l'organisation générale des élections, en organisant le processus électoral en commençant par les procédures que l'électorat lui a confiées. Il avait 18 ans le jour des élections et jouissait de ses droits civils et politiques et n'était pas dans l'un des cas d'incapacité prévus par la législation en vigueur. Toute personne remplissant ces conditions a le droit de voter aux élections après son inscription sur les listes électorales, qui n'est plus une formalité. Les critères d'enregistrement devraient être compatibles avec les droits reconnus dans la Constitution du pays et avec les obligations énoncées dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans d'autres instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Les résultats des systèmes comparatifs dans ce domaine à travers les pratiques et les expériences tirées de la réalité en matière d'inscription sur les listes électorales.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعران

مقدمة ..... 6-2

### الفصل الأول

#### ماهية التسجيل في القوائم الانتخابية

07	المبحث الأول: تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها.....
07	المطلب الأول: تعريف القوائم الانتخابية.....
08	أولاً : التعريف الاصطلاحي.....
08	ثانياً: التعريف التشريعي .....
09	ثالثاً: التعريف الفقهي .....
09	المطلب الثاني: خصائص القوائم الانتخابية .....
9	أولاً: وحدة القوائم الانتخابية .....
10	ثانياً: دوائم القوائم الانتخابية.....
10	ثالثاً: ثبات القوائم الانتخابية .....
11	المبحث الثاني: طرق وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....
11	المطلب الأول: طرق التسجيل في القوائم الانتخابية.....
11	أولاً: طريقة التسجيل الشخصي.....
13	ثانياً: طريقة التسجيل التلقائي .....
13	المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....
14	أولاً: برط الجنسية و السن.....
17	ثانياً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....
21	ثالثاً: الموطن الانتخابي .....
22	رابعاً: ممارسة العسكريين لحق الانتخاب .....

25	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.
25	أولاً: تسليم بطاقة الناخب.....
25	ثانياً: إيداع القوائم الانتخابية .....
26	ثالثاً: الاطلاع على القوائم الانتخابية .....

## الفصل الثاني

### الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

30	المبحث الأول: الرقابة القضائي على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية..
31	المطلب الأول: الجهة الفاصلة في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية..
31	أولاً : عدم الاستقرار في الجهة القضائية المختصة.....
33	ثانياً: قليص آجال الطعن والفصل في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية....
35	المطلب الثاني: حماية القاضي الجزائي لشفافية القوائم الانتخابية ....
36	المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
37	المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .....
40	المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
42	المطلب الثالث: تقييم دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في مجال إعداد القوائم الانتخابية
45	خاتمة .....
47	قائمة المصادر والمراجع .....
52	فهرس المحتويات .....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

